

Distr.: General
6 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
فيينا، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣٢-١ رابعا- المتطلبات والإجراءات اللازمة لإنفاذ قرار تحكيم صادر بمقتضى اتفاقية نيويورك
٢	٥-١ ١- اختصاص المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وإنفاذها
٣	٣٢-٦ ٢- إجراءات المحاكم
٣	أ- الحدود الزمنية للتقدم بطلب الاعتراف بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية وإنفاذه. ١٠-٦
٤	ب- الإجراءات والمتطلبات التي تنطبق على طلب إنفاذ القرار المندرج في الاتفاقية ١٦-١١
٦	ج- الاعتراضات على طلب الإنفاذ ٢٤-١٧
٧	د- طلب الاستئناف ضد الموافقة، أو رفض الموافقة، على الإنفاذ ٣٢-٢٥
١٠	٤٥-٣٣ خامسا- التوصيات والاستنتاجات
١٤ المرفق الحد الزمني لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة إجراء مشاورات.



رابعاً- المتطلبات والإجراءات اللازمة لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في اتفاقية نيويورك

١- اختصاص المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وإنفاذها

١- يَبْتَغى الردود على السؤال عن المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في طلب الاعتراف والإنفاذ أن هناك تنوعاً كبيراً في الطريقة التي نظم بها المشرعون هذه المسألة. فيمكن أن يكون تحديد المحكمة أو السلطة المختصة منظماً في قانون الإجراءات المدنية أو التشريع المتعلق بالقانون الدولي الخاص أو قانون متخصص بشأن السلطة القضائية أو بشأن الإنفاذ أو القانون الذي ينفذ الاتفاقية أو التشريع الخاص بالتحكيم.

٢- وفي حالات استثنائية فقط، سُميت سلطة محددة كجهة مختصة، وعلى سبيل المثال مؤسسة تحكيمية أو مكتب أمين المظالم أو مكتب تسوية المنازعات الاقتصادية أو مفوض القانون. وفي الغالبية العظمى من الحالات، كانت السلطة المختصة محكمة. وكانت المحاكم التي يجوز أن يقدم إليها الطلب في المرحلة الابتدائية، وهي المرحلة الوحيدة في بعض الأحيان، تتفاوت بين محكمة ابتدائية تابعة لبلدية أو لمقاطعة والمحكمة العليا.

٣- وكثيراً ما ذُكرت معايير ثلاثة كعوامل تحكم الولاية الإقليمية للمحاكم، وهي محكمة محل إقامة المدعى عليه أو محل سكنه، أو محكمة مكان عمل المدعى عليه، أو محكمة المكان الذي يتعين إنفاذ قرار التحكيم فيه (أو محكمة المكان الذي توجد فيه الأصول التي سيُنفذ عليها القرار). وفي بعض الحالات، كانت لمقدم الطلب الحرية في اختيار أحد هذه الأماكن. وفي حالات أخرى، طُبقت قاعدة احتياطية. وكان من البدائل الأخرى المحكمة التي يختارها الطرفان في اتفاق التحكيم. وذكرت دولة واحدة أنه "في حالات الإنفاذ على العقارات والممتلكات المنقولة، تكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي توجد فيه البضاعة، في حين أنه في حالات الإنفاذ على المطالبات النقدية، تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان السكن الدائم أو المقر الدائم للمدين".

٤- وفي بعض الحالات، أفيد بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التي لها الولاية القضائية على الموضوع الذي يتناوله قرار التحكيم أو المحكمة التي كان يمكن أن تكون مختصة بالنظر في القضية لو لم تكن القضية موضوع تحكيم. وأشار في أحد الردود إلى أنه حيثما تكون الدولة طرفاً في التحكيم، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة العليا، بدلاً من محكمة المقاطعة.

٥- وفي الدول ذات النظام الاتحادي، قد يوجد الاختصاص على المستوى الاتحادي وكذلك على مستوى الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم، تبعا لموضوع قرار التحكيم، أي ما إن كان موضوع القرار مسألة اتحادية أم لا. وفي أحد النظم الاتحادية، يجوز اتخاذ إجراءات الإنفاذ إما في محاكم الولايات أو في المحاكم الاتحادية، ويمكن أن تُنقل في وقت لاحق من محكمة الولاية إلى المحكمة الاتحادية.

٢- إجراءات المحاكم

أ- الحدود الزمنية للتقدم بطلب الاعتراف بقرار التحكيم المدرج في الاتفاقية وإنفاذه

٦- لم تفرض الاتفاقية حدا زمنيا لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، عملا بالحكم الوارد في المادة الثالثة والذي مفاده أن الاعتراف والإنفاذ ينبغي أن يكونا وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يُستند فيه إلى القرار. وقد طُلب من الدول المجيبة أن تعلق على ما إن كانت هناك فترة زمنية محدودة لتقديم طلب الاعتراف بالقرارات الصادرة بموجب الاتفاقية وإنفاذها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الفترة الزمنية. ويرد طيه، في صورة مرفق، جدول يتضمن الردود المقدمة من كل دولة على هذا السؤال.

٧- وأفيد بأن تنظيم الحد الزمني لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها يوجد في مجموعة متنوعة من المصادر، مثل التشريع الذي ينفذ الاتفاقية وقانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والقانون المدني أو التجاري وقانون المحاكم وقانون التقادم أو ما يعادله. ويمكن أن يكون الحد الزمني منصوبا عليه على وجه التحديد بشأن تقديم طلب الاعتراف بالقرار الصادر بموجب الاتفاقية أو إنفاذه، أو يمكن أن يكون قاعدة عامة تنطبق على أي إجراءات قضائية.

٨- وأجاب عدد كبير من الدول بأنه لا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاعتراف بقرار التحكيم الصادر بموجب الاتفاقية وإنفاذه. وميزت دول أخرى بين تقديم طلب الاعتراف وتقديم طلب الإنفاذ، وأشارت إلى أنه لا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاعتراف بالقرار الصادر بموجب الاتفاقية، ولكن الإنفاذ يخضع لحد زمني. وحيثما أُشير إلى حد زمني معين لتقديم طلب الإنفاذ، تراوحت الفترات بين ثلاثة أشهر وثلاثين سنة. وكانت الفترات الأكثر ذكرا ثلاث سنوات وست سنوات وعشر سنوات. وفي إحدى الحالات، عُبر عن الحد الزمني بالفترة التي لا يمكن تقديم طلب الإنفاذ قبلها، أي انقضاء الفترة التي يجوز فيها نقض قرار التحكيم. وذكرت إحدى الدول أنه يظل من الممكن، بإذن من المحكمة، تقديم طلب إنفاذ

قرار التحكيم بعد انقضاء الفترة الزمنية. وذكر أن التاريخ الذي تبدأ فيه فترة التقادم هو تاريخ صدور قرار التحكيم أو التاريخ الذي أصبح فيه قرار التحكيم قابلاً للإنفاذ أو أصبح ساري المفعول قانوناً. وأشارت ردود أخرى إلى التاريخ الذي أصبحت فيه المطالبة مستحقة السداد، أو إلى أن الفترة تبدأ من التاريخ الذي حدث فيه عدم الامتثال للقرار لأول مرة.

٩- وفي حين أشار معظم الردود إلى أن الحد الزمني للإنفاذ ينطبق بغض النظر عن نوع المطالبة، كانت هناك بعض الاستثناءات. ففي إحدى الحالات، أشير إلى أن الحد العام ينطبق، عن طريق القياس، على المطالبة التي يؤكدها قرار محكمة، حتى وإن كانت المطالبة نفسها تخضع لحد زمني أقصر. وأوضح أحد الردود أن حداً زمنياً معيناً ينطبق فيما يتعلق بالائتمانات التي لم تصبح مستحقة الأداء. وأشير في عدد قليل من الردود إلى أن حدوداً زمنية مختلفة تنطبق رهناً بما إن كان المطالب شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أو ما إن كان اتفاق التحكيم "مصدقاً عليه بختم". كما أشارت عدة ردود إلى أن الحد الزمني يتوقف على القانون الواجب التطبيق.

١٠- وقد تود اللجنة أن تنظر في ما إن كان من المستصوب تقديم مساعدة تهدف إلى تحقيق درجة أعلى من الاتساق بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بموجب الاتفاقية وإنفاذها.

ب- الإجراءات والمتطلبات التي تنطبق على طلب إنفاذ القرار المدرج في الاتفاقية

١١- دُعيت الدول إلى بيان الإجراءات أو المتطلبات التي تنطبق على طلب إنفاذ قرار التحكيم المدرج في الاتفاقية. وطلب إلى الدول أيضاً تقديم معلومات عن ما إن كانت تفاصيل الإجراءات المنطبقة على الإنفاذ مبنية بأي أحكام تشريعية أو قواعد محاكم أو لوائح.

١٢- وذكر عدد من الردود أن الإجراءات والمتطلبات التي تنطبق على طلب إنفاذ قرار التحكيم المدرج في الاتفاقية هي تلك الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، وأنه لم توضع أي متطلبات أخرى. وأفادت عدة ردود بأن أحكام الاتفاقية لها الأولوية أو أنه، عند عدم وجود تنظيم صريح في التشريع الوطني، تنطبق أحكام الاتفاقية حصراً. وأشير في أحد الردود إلى أن القواعد الإجرائية الوطنية العامة المنطبقة على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، ويقصد بها إعطاء إرشادات عامة لمقدمي الطلبات والمحكمة بشأن الإجراءات. وأوضح رد آخر أنه يجوز لمقدم الطلب أن يختار إنفاذ قرار التحكيم بموجب نظام الاتفاقية أو بموجب النظام الوطني.

١٣- وأوضح عدد من الردود أن الأحكام العامة لإنفاذ أحكام المحاكم الأجنبية تنطبق، إما صراحة أو عن طريق القياس، على المسائل الإجرائية التي لا تتناولها الاتفاقية. وأشارت عدة ردود إلى معاهدات إنفاذ أخرى. فمثلاً أُبلغ في إحدى الحالات بأنه عندما يكون قرار التحكيم مشمولاً باتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية فإن إنفاذه يخضع لنفس الإجراءات والشروط التي تخضع لها تلك الأحكام.^(١)

١٤- وأشارت بعض الردود إلى أن طلب الإنفاذ ينبغي أن يمثل لعدد من المتطلبات التي لا تنص عليها الاتفاقية. فذكرت عدة دول أن على الطرف الطالب أن يقدم دليلاً على أن القرار أصبح نهائياً أو أن محكمة الدولة التي صدر فيها القرار أكدت أنه "ساري المفعول ولا يخضع لأي استئناف"، أو، في حالة أخرى، أنه "قابل للإنفاذ" في البلد الذي صدر فيه. وأوضح رد آخر أن الطلب يتعين أن يحتوي على إعلان بأن القرار "ليس فاقداً لأهلية الإنفاذ". ويمكن التساؤل عما إن كان بعض هذه الشروط قد يؤدي إلى نقض الإنجازات الرئيسية للاتفاقية فيما يتعلق بالقضاء على ازدواجية أمر الإنفاذ.

١٥- وأشارت عدة ردود إلى أنه يتعين على الطرف الذي يطلب الإنفاذ أن يثبت أن الطرف الموجه ضده قرار التحكيم قد أُبلغ على النحو الواجب بإجراءات التحكيم، وأُعلن عن أنه مقصّر وفقاً لقانون المكان الذي صدر فيه القرار، وأُخطر بالقرار على النحو الواجب. وفي بعض الحالات، يتعين على مقدم الطلب أن يصدق على المبلغ المتبقي المستحق بموجب القرار، أو أن يبين المدى الذي ينبغي أن يُنفذ فيه القرار.

١٦- وأفيد في أحد الردود بأن الطلب ينبغي أن يتضمن بياناً في كل تمديد كتابي للوقت الممنوح خلال إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم. وأشار في أحد الردود إلى أن المحكمة المختصة تحتفظ بالحق في طلب معلومات إضافية، وأبلغت دولة أخرى بأنه يتعين أيضاً تقديم "محاضر جلسات" إجراءات التحكيم. وفي إحدى الحالات، يشترط إبراز شهادة تثبت أن الطرفين لم يعترضا على تشكيل هيئة التحكيم إذا لم يذكر ذلك صراحة في قرار التحكيم. وأشار في عدة ردود إلى أن الشرط المنطبق في سياق دعاوى التحكيم الداخلية والقاضي بتسجيل القرار لدى المحكمة ينطبق أيضاً على قرارات التحكيم الأجنبية.

(١) كانت اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية هي النص المنطبق في الوقت الذي أرسلت فيه الدولة ذلك الرد.

ج- الاعتراضات على طلب الإنفاذ

١٧- تتضمن الاستبيان عددا من الأسئلة عن المراحل الإجرائية الأساسية الثلاث في الإنفاذ القضائي لقرار التحكيم الأجنبي، وهي: الاعتراضات على طلب الإنفاذ، والاستئناف ضد رفض منح الموافقة على الإنفاذ، والاستئناف ضد إنفاذ القرار المدرج في الاتفاقية. وتوفر الاتفاقية توجيهات محدودة ولكنها ضرورية بشأن هذه الخطوات، أهمها الأسباب الحصرية لرفض الاعتراف بالقرار وإنفاذه الواردة في المادة الخامسة.

١٨- وأشارت الردود إلى أنه، عموماً، يُنص على إجراءات الإنفاذ في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون مماثل يتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية، وأنه ينص عليها في حالات أندر في التشريعات التي تنفذ الاتفاقية.

١٩- وأفيد بأن إجراءات الإنفاذ تكون إما إجراءات مستعجلة من طرف واحد لا يُستمع فيها إلى الخصم أو إجراءات تخصمية يمكن فيها للخصم أن يستظهر مباشرة بأسباب رفض الإنفاذ المعدّة في المادة الخامسة من الاتفاقية أو في التشريع الداخلي المنطبق. وأشارت عدة ردود إلى أن المحكمة تخضع لحد زمني لسماع الخصم (عشرة أيام) أو لإصدار قرارها (ثلاثون يوماً من تاريخ جلسة السماع النهائية). وأفادت إحدى الدول بأنه يتعين على مقدم الطلب أن يكشف عن أي اعتراض على الإنفاذ يكون على علم به. وفي إحدى الحالات، أفيد بأن الموافقة على الإنفاذ يمكن إصدارها بتأييد القرار وحسب دون إبداء الأسباب. أفادت دولة أخرى بأنه إذا تعذر البت في الإنفاذ على أساس الوثائق والمعلومات المتاحة في الإجراءات المبسطة فيمكن أن تحال المسألة إلى دعوى قانونية عادية.

٢٠- وتضمن عدد من الردود الواردة معلومات عن الأسباب التي يمكن للمحكمة أن ترفض على أساسها منح الموافقة على إنفاذ الحكم المدرج في الاتفاقية، والتي يختلف نصها، في بعض الحالات، عن المادة الخامسة من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أُبلغ عن الأسباب التالية لرفض الإنفاذ: سوء إدارة الحكم للإجراءات، أو صدور قرار التحكيم على نحو غير سليم، أو صدور قرار التحكيم من أشخاص غير مؤهلين لأن يكونوا محكّمين، أو أن هيئة التحكيم تألفت من عدد "خطأ" من المحكّمين. وأبلغت إحدى الدول بأن قانون الإجراءات المدنية فيها يتضمن شروطاً لتنفيذ قرارات التحكيم، وليس من الواضح ما إن كانت الشروط الواردة في النصين معاً تنطبق مجتمعة أم أن الاتفاقية هي النظام الوحيد الذي ينطبق على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. وفي إحدى الحالات، ذُكر أن أسباب الإلغاء يمكن أن يُستظهر بها

أيضا للاعتراض على الإنفاذ، ولكن الموقف السائد كان عدم تطبيقها إذا كانت تخالف الاتفاقية.

٢١- وأفادت إحدى الدول بأنه، بالإضافة إلى أسباب رفض إنفاذ القرار الصادر بموجب الاتفاقية، المبينة في المادة الخامسة (٢) من الاتفاقية، ينص قانون التحكيم فيها على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الإنفاذ إذا تبين لها أن "صدور قرار التحكيم تسبب فيه أو أثر فيه الاحتيال أو الفساد أو التلقيق". وذكر في أحد الردود أنه من أجل إنفاذ قرار التحكيم يجب إثبات أن المطالبة موضوع القرار لا تقع ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم وأنه لا توجد دعوى جارية أو قرار نهائي من المحاكم يمكن أن يكون له أثر الحكم النهائي على قرار التحكيم الأجنبي.

٢٢- وجاء في رد إحدى الدول أنه، علاوة على أحكام الاتفاقية، يمنع قانون التحكيم الأجنبي فيها الاعتراف في الحالات التالية: '١' إذا أدى تجاوز الصلاحيات إلى جعل قرار التحكيم غير نافذ في الدولة التي صدر فيها أو في إطار القانون الذي صدر بموجبه، و'٢' إذا أثبت الطرف المعارض أن القرار غير نافذ في البلد الذي صدر فيه أو في إطار القانون الذي صدر بموجبه، بسبب عدم سلامة تشكيل هيئة التحكيم أو عدم صحة إجراءات التحكيم.

٢٣- وأبلغت دول أخرى بأن أسباب رفض الإنفاذ أكثر محدودية في قانون التحكيم منها في الاتفاقية. وأفادت إحدى الدول بأن شروط الحصول على الموافقة على الإنفاذ تقتصر على وجود قرار التحكيم، الذي يجب أن لا يتعارض مع السياسة العمومية الدولية. وذكرت إحدى الدول أن تشريعها "لا يتضمن سوى الأسباب الثلاثة التالية لرفض الإنفاذ: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم قضائي سبق أن أصدرته محاكم الدولة في موضوع النزاع؛ و(ب) أنه لا ينتهك السياسة العمومية في تلك الدولة، و(ج) أن الطرف الذي صدر ضده قد أبلغ به على الوجه الصحيح".

٢٤- وكرّر عدد من الردود الإعراب عن مبدأ أنه لا يجوز أن تكون في إجراءات الإنفاذ هناك أي إعادة نظر موضوعية في الأسباب الجوهرية لقرار التحكيم.

د- طلب الاستئناف ضد الموافقة، أو رفض الموافقة، على الإنفاذ

٢٥- ذكر في كثير من الحالات أنه يتعين تقديم طلب الإنفاذ في محكمة الدرجة الأولى، ويمكن الاستئناف ضد رفض الإنفاذ أو الموافقة على الإنفاذ لدى محكمة الاستئناف، ثم لدى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية. وأشار أيضا في عدة حالات إلى إعادة محكمة الاستئناف

الدعوى إلى محكمة الدرجة الأدنى التي أصدرت القرار المستأنف ضده، أو أن الاستئناف لا يسمح به إلا إذا تم استبعاد طلب إعادة المحاكمة.

٢٦- وحيثما يمكن أن تُمنح الموافقة على الإنفاذ في إجراءات مستعجلة، يمكن للطرف الذي يُنفذ ضده قرار التحكيم أن يستأنف، إما لدى نفس المحكمة أو لدى هيئة قضائية أعلى، من أجل إلغاء أمر الإنفاذ، وذلك عادة في غضون فترة قصوى وحيزة تتراوح بين خمسة أيام وأربعة عشر يوما.

٢٧- وفي عدد من الحالات، يتعين طلب الإنفاذ فوراً من المحكمة العليا أو من هيئة قضائية أعلى، بحيث لا يتاح الاستئناف سوى مرة واحدة فقط ولا يتاح استئناف آخر.

٢٨- وكانت الحدود الزمنية لتقديم الاستئنافات قصيرة نسبياً، تتراوح بين خمسة أيام وشهر واحد. وفي إحدى الحالات، كان يتعين على المحكمة العليا أن تصدر قرارها في غضون تسعين يوماً.

٢٩- وأفاد عدد من الردود بأنه يتعين لتقديم طلب الاستئناف الحصول على إذن بذلك، إما من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف نفسها. وفي إحدى الحالات، يجب منح الإذن بالاستئناف أن تقتنع المحكمة بأن ظلماً كبيراً سيقع إذا تم تأكيد قرار المحكمة الأدنى. وفي حالة أخرى، يجب أن يستند الاستئناف إلى وجود خطأ قانوني في القرار المستأنف ضده. وكانت أسباب الاستئناف لدى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية في بعض الحالات تقتصر، على سبيل المثال، على إساءة خطيرة لاستعمال السلطة التقديرية، أو الإتيان بتصرف خارج عن الاختصاص القضائي للمحكّم، أو انتهاك حكم دستوري، أو الشكوى بشأن نقطة قانونية أو بشأن مسألة قانونية عامة، أو عدم وجود أي سبيل انتصاف قانوني آخر. ويمكن أيضاً أن لا يُسمح بالاستئناف لدى المحكمة العليا إلا إذا كانت قيمة المطالبة تتجاوز مبلغاً معيناً.

٣٠- وأشار إلى عدة آليات لصالح الإنفاذ. فذكر عدد من الردود أنه لا يمكن الاستئناف ضد قرار منح الموافقة على الإنفاذ. ولا يسمح بالاستئناف إلا ضد قرار رفض الإنفاذ. وأوضح المزيد من البحث أنه في إحدى الدول يتعين على المحكمة الأدنى، التي يكون قرارها نهائياً ولا يخضع لأي استئناف، أن تسمح أولاً، إذا كانت تعتزم رفض إنفاذ القرار الصادر بموجب الاتفاقية، بمراجعة مسودة قرارها من جانب محكمة ذات مستوى أعلى، وفي نهاية المطاف المحكمة العليا، ثم أن تتبع ما تقترحه هذه المحاكم بشأن القرار.

٣١- ودعا الاستبيان الدول أيضا إلى تقديم معلومات عما إن كان تقديم طلب الاستئناف أو غيره من سبل الانتصاف يؤدي تلقائيا إلى وقف إنفاذ قرار التحكيم أم أن المحكمة يمكن أن تأمر عند الطلب بوقف الإنفاذ. ولوحظ في عدة حالات أن إنفاذ قرار التحكيم يعلّق في الفترة التي يجوز فيها للطرف الذي كان قرار التحكيم سينفذ ضده أن يطلب إلغاء أمر الإنفاذ، وكذلك خلال الإجراءات التي تلي ذلك وإلى حين البت النهائي في المسألة. وعموما أشارت غالبية الردود إلى أن التعليق يجوز أن تطلبه الأطراف وأن تمنحه المحكمة، ولكنه لا يصبح نافذا تلقائيا.

٣٢- وعكست الردود طائفة متنوعة من إجراءات الإنفاذ ومن المصادر القانونية لتلك الإجراءات. كما أظهرت أنه لم يتم التقيد تماما في بعض الحالات بالقيود المنصوص عليها في الاتفاقية والقاضية بعدم فرض إجراءات الإنفاذ شروطا أكثر صرامة بقدر كبير من الشروط المفروضة على قرارات التحكيم الداخلية أو تستحدث أسبابا جديدة للرفض. وربما يكون المشرّع قد أدخل تغييرات على القانون التنفيذي أو، خلافا لذلك، ربما تكون التغييرات قد نتجت من عدم النص على إجراءات متخصصة لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة. بموجب الاتفاقية، مما يسمح، على سبيل المثال، بانطباق إجراءات إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية أو الأحكام القضائية الأجنبية. كما أظهر الاستقصاء أن التشريعات المتعلقة بمختلف جوانب الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها توجد في صكوك تشريعية مختلفة. وسيتعين على المهنيين الممارسين القيام بعمليات بحث مستفيضة للحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن المتطلبات والإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي تقديم المساعدة من أجل توحيد الإجراءات وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

خامسا- التوصيات والاستنتاجات

٣٣- تجلّى في الردود على الاستبيان بشأن الكيفية التي تم بها تنفيذ الاتفاقية تنوع النظم القانونية العالمية. وقد تسبب تطبيق القواعد الإجرائية الداخلية على المسائل التي سكنت عنها اتفاقية نيويورك إلى نشوء حلول متباينة لمسائل مثل المتطلبات التي تنطبق على طلب الإنفاذ، والأتعاب أو المكوس أو الضرائب أو الرسوم التي يتعين دفعها فيما يتعلق بتقديم هذا الطلب، وتصحيح العيوب في الطلبات، والفترة الزمنية لطلب الاعتراف والإنفاذ، والإجراءات والمحاكم المختصة فيما يتعلق بالطعن في قرار برفض إنفاذ قرار التحكيم. وتحتوي عدة قوانين تنفيذية على أحكام بشأن جوانب من إجراءات الإنفاذ تفوق ما ذكر كثيرا. وتقتصر التوصيات والاستنتاجات الواردة أدناه على المسائل التي تناولتها الردود على الاستبيان.

ويجدر بالملاحظة أيضا أن دولا معينة اعتمدت نهجا أكثر تساهلا بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، مقارنة بالشروط التي وضعتها اتفاقية نيويورك، ولذلك سيلزم، من أجل استكمال ذلك الاستقصاء، إجراء دراسة إضافية حول تطبيق الدول للمادة السابعة من اتفاقية نيويورك.

٣٤- وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل للتنفيذ التشريعي للاتفاقية، بغية الحد من احتمال أن تحيد ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك. وقد يلزم أن يحتوي ذلك الدليل على معلومات عن تفسير الاتفاقية وأن يهدف إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية، وعلى الخصوص في مجالات محددة معينة توجد فيها أوجه عدم يقين، كما هو مبين بمزيد من التفصيل أدناه.

طريقة الإدراج

٣٥- بشأن السؤال الأول عن إدراج اتفاقية نيويورك في النظم القانونية الوطنية، أظهر الاستقصاء، في حالات قليلة، وجود أوجه تباين، على الخصوص، بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة على الصعيد الدولي عند التصديق على الاتفاقية، والأثر القانوني المعطى لتلك الالتزامات في النظام القانوني الداخلي. وهناك عدد قليل جدا من الدول التي لم تعتمد التشريعات المحلية اللازمة على الرغم من تصديقها على الاتفاقية، مما أدى، وفقا لما أفادت به الدول، إلى عدم تطبيق الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية. وبالنسبة للدول التي سنت تشريعات تنص على أحكام اتفاقية نيويورك بعبارة أخرى، يمكن أن يكون التباين بين النصين مصدرا لعقبات محتملة تعترض تحقيق الاتساق في تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وفي عدد من الحالات التي نُفذت فيها الاتفاقية بنفس القانون الذي نُفذ به التشريع المتعلق بالتحكيم، قد لا يكون من الواضح مباشرة ما هي الأحكام الواردة في القانون التي يُقصد منها أن تنطبق على الاتفاقية. وقد يلزم أن تبين هذه التشريعات ما هي الأحكام التي تعتبر أحكاما خاصة بالاتفاقية وما هي الأحكام التي حل محلها التشريع الخاص بالتحكيم. كما أنه، بالنسبة للدول التي نصّت على ترجمة للاتفاقية، قد يكون من المفيد تحديد الصيغة التي تعلق في حال حدوث أي تنازع. وقد أبلغت الدول بتواريخ لبدء سريان الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي تختلف عن تاريخ بدء سريان الاتفاقية على الصعيد الدولي، وقد يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة.

التحفظات

٣٦- وفقا لما أفادت به بعض الدول، لا ترد التحفظات بالضرورة في التشريع أو في أي مكان آخر. وذكرت الدول أن المحاكم تشير، مع ذلك، إلى هذه التحفظات، دون أن تبين الدول على أي أساس تفعل المحاكم ذلك. وكان لذلك أثر سلبي محتمل على المفعول التسيقي لاتفاقية نيويورك. فإذا اختارت الدول المتعاقدة إبداء تحفظات فيجب الإبلاغ بهذه التحفظات على نحو سليم عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن يُنص عليه مجددا في التشريع. وينبغي أن يتجلى في التشريع أيضا أي إعلان لاحق بشأن تحفظ أو بشأن سحب تحفظ.

٣٧- ولم تُنح الدراسة جمع معلومات إضافية عن الطريقة التي يُطبق بها في الممارسة العملية التحفظ القائم على مبدأ المعاملة بالمثل (على سبيل المثال، كيف تُعرّف "الدولة المتعاقدة"). وقد ذكرت دول معينة، ذات تقاليد قائمة على القانون العام، أن إدراج دولة معينة في قائمة رسمية يشكل إثباتا قاطعا بأن هذه الدولة ينبغي أن تُعتبر "دولة متعاقدة"، دون أن توضح ما إن كانت هذه القوائم حصرية ودون أن توضح، علاوة على ذلك، كيف ينبغي، في الممارسة العملية، البرهان على المعاملة بالمثل على نحو يرضي محاكم الدولة المعنية. وبانضمام عدد متزايد من الدول إلى الاتفاقية، تراجع أثر التحفظ القائم على المعاملة بالمثل. وفي هذا السياق، يمكن أن يوصى بأن تتبع الدول الصياغة الواسعة للعبارة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية، المعرب عنها أيضا في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، والتي تسمح بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بصرف النظر عن المكان الذي صدرت فيه.

٣٨- وفيما يتعلق بالتحفظ التجاري، أوضحت الدراسة أن الفوارق في التنفيذ بشأن التحفظ التجاري ربما تكون ناتجة من عدم توفير تعريف موحد لمصطلح "التجاري".

٣٩- ولم يسأل الاستبيان الدول عما إن كان ثمة تحفظات أخرى لا تشتمل عليها اتفاقية نيويورك قد طُبقت رغم ذلك من جانب الدول. فعلى سبيل المثال يمكن في بعض الحالات أن يكون لمسائل مثل جنسية الطرفين ومكان التحكيم ومكان أحد الطرفين تأثير، إما عن طريق التشريع الصريح أو عن طريق التطبيق العملي، على الطريقة التي تُطبق بها اتفاقية نيويورك.

تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية

٤٠ - بصفة عامة، أكدت الردود على الاستبيان أنه، باستثناء حالات قليلة جداً، لم تفرض الدول المتعاقدة رسوماً أو أتعاباً أعلى على الاعتراف بقرارات التحكيم المدرجة في الاتفاقية مقارنة بقرارات التحكيم الداخلية.

تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية

٤١ - بينت الردود على الاستبيان أن الشرط الذي يقضي بأن يُقدم في وقت تقديم الطلب القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، والاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول، ينشأ منه العديد من التفسيرات والاقتراحات المتعلقة بالقانون الذي ينبغي تطبيقه للوفاء بهذه المتطلبات. وأشار عدد كبير من الردود إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن هذه المتطلبات لا تطبق تطبيقاً صارماً. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي تقديم المساعدة من أجل تجنب عدم اليقين الناجم عن هذا التباين.

٤٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه يبدو أن عبارة "وقت تقديم الطلب" لم تعد تشكل عقبة في الممارسة العملية، وأن هناك اتجاهًا عامًا لصالح إتاحة الفرصة للأطراف لتصحيح العيوب الموجودة في الطلب.

اختصاص المحاكم الوطنية

٤٣ - ذكرت بدائل في الردود بشأن المحكمة المختصة بالبت في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. ويمكن أن تؤدي إتاحة الاختيار بين محافل متعددة، مثل مكان إقامة المدعى عليه أو مكان سكنه أو المكان الذي توجد فيه الموجودات، إلى جعل العملية أكثر كفاءة، في حين أن وجود محفل مركزي وحيد قد يركز الخبرة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية. ويبدو أن كل هذه البدائل متساوية المزايا. ويجدر بالملاحظة أن عدداً من الدول أفاد بأنه اعتمد قاعدة لصالح الإنفاذ تسمح باستئناف قرار رفض إنفاذ قرار التحكيم ولكن لا تسمح باستئناف قرار إنفاذ قرار التحكيم.

الحد الزمني لتقديم طلب إنفاذ قرار التحكيم المدرج في الاتفاقية

٤٤ - قد تود اللجنة أن تنظر فيما إن كان من المستصوب تقديم المساعدة بهدف تحقيق درجة أعلى من الاتساق بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم طلب إنفاذ

قرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية. وقد بينت الردود على الاستبيان أن دولا كثيرة لا تضع حدا زمنيا لتقديم طلب الاعتراف بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية وإنفاذه. وقد يكون من المقبول عدم وضع حد زمني، أو إذا كان يتعين وضع حد زمني فينبغي أن تكون المهلة طويلة بما يكفي لمراعاة إمكانية أن يتعين على الطرف، بعد إجراءات تنفيذ طويلة وغير ناجحة، أن يسعى إلى الإنفاذ في محفل بديل. وثمة سؤال لم يعالج في الاستبيان، وهو ما إن كان التشريع التنفيذي ينص على حد زمني للاستظهار باتفاق التحكيم. وقد اتضح من إجراء المزيد من البحث أن عددا من التشريعات التي تنفذ الاتفاقية تشتمل على حدود، عملا بالنموذج المقترح في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بموجب المادة ٨ منه.^(٢)

إجراءات الإنفاذ

٤٥- تجلّى في الردود تنوع الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الإنفاذ، أو الاستئناف ضد رفض منح الموافقة على الإنفاذ، أو ضد منح الموافقة على الإنفاذ. وتؤدي الإجراءات المتنوعة المبينة في الردود، في بعض الحالات، إلى إجراءات أسهل للإنفاذ تخفف فيها متطلبات الاتفاقية، وتؤدي، في حالات أخرى، إلى إجراءات أصعب تُفرض فيها متطلبات أشد. ويمكن أن يوفر تقديم توجيهات في هذا الصدد مساعدة مفيدة للدول. وبالنسبة إلى السؤال المهم عما إن كانت الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك قد أدرجت متطلبات إضافية في تشريعاتها التنفيذية فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها لم ينص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، تجدر ملاحظة أن دولا معينة أبلغت بأنها اعتمدت أسبابا إضافية، أو عن وجود أوجه عدم يقين بشأن ما إن كانت أسباب رفض إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية تنطبق أيضا على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية.

(2) تنص المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، المعنونة "اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة"، على ما يلي:

"(١) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه."

المرفق

الحد الزمني لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
ألبانيا	تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه وفقا لنوع المطالبة التي هي موضوع القرار.
الجزائر	لا يوجد حد زمني معين.
الأرجنتين	في ظل عدم وجود فترة تقادم محددة، تنطبق فترة التقادم العامة للالتزامات التعاقدية البالغة ١٠ سنوات (القانون المدني، المادة ٤٠٢٣).
أرمينيا	تبلغ فترة التقادم العادية للدعوى المدنية ٣ سنوات (القانون المدني، المادة ٣٣٢).
أستراليا	فترة التقادم، التي تسري اعتبارا من التاريخ الذي ينشأ فيه سبب الدعوى للمرة الأولى على المدعي أو الشخص الذي يقدم المدعي مطالبته بواسطته، هي ١٢ سنة حيثما يصدر القرار بمقتضى اتفاق تحكيم ويوثق الاتفاق بسند، وفي سائر الحالات ٦ سنوات.
النمسا	٣٠ سنة، بصرف النظر عن نوع المطالبة موضوع قرار التحكيم.
البحرين	لا يوجد حد زمني.
بربادوس	ينظم الأجل الزمني لتقديم طلب للاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه بموجب قانون تقادم الدعاوى، الفصل ٢٣١، الباب ٤٥. "لا يجوز رفع دعوى بخصوص أي حكم بعد انقضاء ست سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم قابلا للإنفاذ". وهي المدة نفسها لأي قرار تحكيم أو قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية ولا يهم نوع المطالبة التي يتضمنها القرار. وينص الباب ٥٦ من قانون تقادم الدعاوى، الفصل ٢٣١، على أن: "هذا القانون ينطبق على دعاوى التحكيم مثلما ينطبق على الدعاوى في المحكمة العليا".
بيلاروس	٣ سنوات لأي قرار تحكيم أجنبي (عموما سنة واحدة لقرارات التحكيم الداخلية).
بلجيكا	لا يوجد حد زمني.
بوليفيا	لا يوجد حد زمني.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
بوتسوانا	لا يوجد حد زمني.
البرازيل	وفقا للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٠٥ من القانون المدني البرازيلي، تحدد للدائن فترة تقادم مدتها ١٠ سنوات بعد إما '١' تاريخ صدور قرار التحكيم، أو '٢' تاريخ اعتراف محكمة العدل العليا بالقرار. غير إنه يجوز أن تخفف فترة التقادم بقدر كبير إذا كان موضوع المنازعة مدرجا في المادة ٢٠٦ من القانون المدني البرازيلي.
بروني دار السلام	لا يوجد حد زمني.
بلغاريا	لا يوجد حد زمني معين. تنطبق فترة التقادم العامة، أي ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ صدور قرار التحكيم. غير أن المحكمة لا تطبق فترة التقادم بحكم وظيفتها، بل لا تطبقها إلا إذا طلب منها أحد الأطراف المتخاصمة ذلك.
كمبوديا	لا يوجد حد زمني معين.
كندا	<p>كندا: ينص الباب ٣٩ (١) من قواعد المحاكم الاتحادية على أنه: "باستثناء ما ينص عليه صراحة أي قانون آخر، ينطبق القانون المتعلق بتحديد فترة تقادم الدعاوى ومدتها الساري في أي مقاطعة (...). على أي إجراءات في المحكمة فيما يتعلق بأي دعوى تُرفع في تلك المقاطعة".</p> <p>أونتاريو: دعاوى المطالبة بإنفاذ أي قرار تحكيم يجب أن ترفع في غضون ٦ سنوات من الوقت الذي نشأ فيه سبب الدعوى، والذي يفترض أن يكون هو الوقت الذي رفض فيه الطرف الخاسر الامتثال لقرار التحكيم. والدعاوى بخصوص قرارات التحكيم التي تنشأ عن اتفاق تحكيم وتعتبر في قانون أونتاريو "حالة خاصة" (وثيقة مصدق عليها بختم) يجوز أن ترفع خلال ٢٠ سنة.</p> <p>كويبيك: لا يوجد حد زمني.</p> <p>نيو برونسويك: لا يوجد حد زمني.</p> <p>نوفاسكوشيا: لا يوجد حد زمني.</p> <p>برينس إدوارد آيلاند: قانون التقادم، قوانين برينس إدوارد آيلاند المنقحة (R.S.P.E.I.)، يحدد الفصل S-7 الفترة الزمنية التي يجوز أن ترفع فيها الدعوى. ولم تذكر الاتفاقية تحديدا ولكن هذا النوع من الإجراءات يحدد بفترة ٦ سنوات.</p> <p>نيوفاوندلاند ولابرادور: يحدد قانون التقادم، S.N. 1995 c. L016، الفترة الزمنية التي يجوز أن ترفع فيها الدعوى. ولم تذكر الاتفاقية تحديدا ولكن إنفاذ الأحكام الأجنبية، التي تشمل قرارات التحكيم، محدد بفترة ٦ سنوات.</p>

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
	<p>يكون: بما أنه لم تكن هناك سوابق ذات صلة بذلك في يوكون، لا توجد قواعد إجرائية خاصة موضوعة تحديدا لإنفاذ هذه الاتفاقية. وستكون الإجراءات هي تلك التي تحدد بمقتضى قواعد المحاكم حسبما تعدل لتناسب الدعوى.</p> <p>الأقاليم الشمالية الغربية: بما أنه لم تكن هناك دعاوى ذات صلة بذلك في الأقاليم الشمالية الغربية، لا توجد قواعد إجرائية خاصة موضوعة تحديدا لإنفاذ هذه الاتفاقية. وستكون الإجراءات هي تلك التي تحدد بمقتضى قواعد المحاكم حسبما تعدل لتناسب الدعوى.</p> <p>كولومبيا البريطانية: تحدّد فترة التقادم وفقا للبواب ٣٥ (٣) من قانون التحكيم التجاري الدولي والقاعدة ٤ (٢) من قواعد المحاكم.</p> <p>ألبيرتا: يحدّد الحد الزمني وفقا للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p> <p>ساسكاتشوان: يحدّد الحد الزمني وفقا للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p> <p>مانيتوبا: يحدّد الحد الزمني وفقا للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p> <p>نونافوت: لا يوجد حد زمني.</p>
شيلي	لا يوجد حد زمني.
الصين	إذا كان أحد أطراف الحكم شخصا طبيعيا، تكون الفترة سنة واحدة، وتكون الفترة خلاف ذلك ٦ أشهر.
كولومبيا	يمكن للقاضي أن يحدد الفترة.
كوستاريكا	لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية حداً زمنياً لطلب الاعتراف بأي نوع من قرارات التحكيم. ولكن يجب على المدعى عليه أن يتمسك في مرحلة الإنفاذ بأي فترة تقادم تؤثر في نهاية المطاف على الحقوق المعترف بها في قرار التحكيم أو يمكنه أن يفعل ذلك. ويجري الإنفاذ بعد منح الاعتراف في محكمة مدنية ووفقا لإجراءات وأحكام مختلفة.
كرواتيا	لا يوجد حد زمني.
كوبا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن القانون رقم ٥٩، القانون المدني الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، يحدّد في الفصل الثاني منه، شروط فترة التقادم، المادة ١١٦-ب، فترة تقادم مدتها سنة واحدة للدعاوى الناشئة عن قرار قضائي (المادة ١٢٠-٢ من القانون المدني).

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
قبرص	تنطبق قواعد التقادم العادية.
الجمهورية التشيكية	لا يوجد حد زمني.
الدانمرك	يجوز أن يمنع إنفاذ قرار تحكيم بسبب التقادم. وفيما يتعلق باختيار القانون الوطني الذي ينطبق عند تحديد ما إذا كان قرارا تحكيم قد انقضى أجله أم لا، يحال إلى الباب ١٢ (١) من الأمر التنفيذي رقم ١١٧ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (وتنطبق بصورة جوهرية مبادئ القانون الدولي الخاص). وإذا نجح عن هذا الحكم تطبيق القانون الدانمركي فيما يتعلق بمسألة فترة التقادم، فسينقضي أجل قرار التحكيم بعد ٢٠ سنة، ما لم تُقطع فترة التقادم قبل ذلك.
دومينيكا	لا يوجد حد زمني.
إكوادور	يمكن للقاضي أن يحدد الفترة.
مصر	وفقا للمادة (٥٨) - ١ من قانون التحكيم المصري: "لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى."
إستونيا	تنص المادة ١٥٧ (١) من الجزء العام من القانون المدني على أن فترة التقادم لمطالبة معترف بها بحكم قضائي سار أو ناشئة عن اتفاق وافقت عليه محكمة أو عن مستند تنفيذ آخر تكون ٣٠ سنة. وتبدأ فترة التقادم اعتبارا من بدء سريان مفعول حكم المحكمة أو صدور مستند التنفيذ ولكن ليس قبل أن يحل أجل المطالبة.
فنلندا	لا يوجد حد زمني معين.
فرنسا	لا يوجد حد زمني معين.
جورجيا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن يجوز للمحكمة العليا أن تطبق القياس القانوني وتحيل إلى المادة ١٤٢ - ١ من القانون المدني، التي تنص على أن "فترة التقادم بشأن مطالبة يؤكدتها قرار محكمة أصبح ساري المفعول هو ١٠ سنوات، حتى وإن كانت المطالبة نفسها خاضعة لحد زمني أدنى". ومدة السنوات العشر هذه هي نفسها لأي قرار صادر من محكمة. وإذا طبقت المحكمة العليا القياس القانوني، يُنهي إجراء الإنفاذ، بموجب قانون جورجيا الخاص بإجراءات الإنفاذ (المادة ٣٤-١-هـ)، إذا انقضت فترة تقادم المطالبة المؤكدة بقرار من المحكمة.
ألمانيا	لا يوجد حد زمني.
غانا	ينص قانون المحاكم لسنة ١٩٦٣ على فترة تقادم مدتها ٦ سنوات للأحكام الأجنبية. ولكن قانون التحكيم قد سكت بشأن هذه المسألة.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
اليونان	لا يوجد حد زمني معين.
غواتيمالا	تنص المادة ٤٨ في الباب ١ من قانون التحكيم على أنه من أجل تقديم طلب للحصول على الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه، يتعين أن تكون قد انقضت مدة شهر واحد منذ صدور قرار التحكيم ولم يلتمس إلغاء القرار أو الحكم بطلانه. وتعتمد الفترة، بعد ذلك، على نوع المطالبة المدرجة في القرار. وفترة التقادم المطبقة عموماً هي ٥ سنوات، ولكن بعض الالتزامات تخضع لفترات أقصر.
هندوراس	لا ينص قانون التحكيم ولا قانون الإجراءات المدنية على حد زمني ينبغي أن يقدم في غضون طلب الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. ولكن تُطبق، على سبيل القياس، فترات التقادم التي يحددها القانون التجاري. وتتراوح فترات التقادم في القانون التجاري بين ٦ أشهر وستين حسب طبيعة المطالبة.
الكرسي الرسولي	لم تفض الاتفاقية إلى حدوث تطورات معيارية في دولة الفاتيكان ولا توجد سوابق لتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية.
هنغاريا	فترة التقادم لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية هي نفس فترة التقادم للمطالبة المدرجة في ذلك القرار (المادة ٥٧ من قانون التنفيذ القضائي).
الهند	يجب أن يقدم قرار التحكيم إلى المحاكم الهندية في غضون فترة تبلغ ٣ سنوات ولا تعتمد فترة التقادم على نوع المطالبة.
إندونيسيا	قانون التحكيم لا يفرض أي حد زمني للاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وإنفاذها. ولكن هناك حداً مدته ثلاثون يوماً لتسجيل قرار التحكيم الداخلي فقط.
إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا يوجد حد زمني.
إيرلندا	ترد الحدود الزمنية لإنفاذ قرارات التحكيم في قانون التقادم لسنة ١٩٥٧، الذي ينص على ما يلي: (أ) لا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ٦ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى، عندما لا يكون اتفاق التحكيم مصدقاً عليه أو يكون التحكيم خاضعاً لقانون آخر غير قانون التحكيم لسنة ١٩٥٤، و(ب) لا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ١٢ سنة من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى، عندما يكون اتفاق التحكيم مصدقاً عليه.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
إسرائيل	يجري إنفاذ قرارات التحكيم، سواء كانت مندرجة في الاتفاقية أم لا، عن طريق إجراء "التأكيد". ولا يوجد حد زمني على تقديم طلب إلى المحكمة لتأكيد قرار التحكيم.
إيطاليا	لا يوجد حد زمني.
جامايكا	لا توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. ولكن لا يجوز أن ينفذ حكم صادر من محكمة بعد ٦ سنوات دون إذن من المحكمة وتنطبق هذه القاعدة أيضا على جميع قرارات التحكيم المدرجة في الاتفاقية وقرارات التحكيم الداخلية.
اليابان	لا يوجد حد زمني.
الأردن	لا تخضع إلا لفترات التقادم الطويلة، مثلما هو الحال في قرارات المحاكم.
كازاخستان	ينص قانون الإجراءات المدنية لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية على فترة ٣ سنوات للتقدم بطلب للاعتراف بقرار تحكيم أصدرته محكمة أجنبية وإنفاذه. ولا تعتمد هذه الفترة على نوع المطالبة المدرجة في القرار.
كينيا	لا ينص قانون التحكيم على فترة تقادم لإنفاذ أي قرار تحكيم. وينص الباب ٤ (١) (ج) من قانون تقادم الدعاوى [الفصل ٢٢ من قوانين كينيا] على حد زمني مدته ٦ سنوات يُنفذ في غضون قرار التحكيم.
الكويت	لا يوجد حد زمني بموجب القانون الكويتي لتقديم طلب من أجل إنفاذ قرار تحكيم أجنبي. ويسقط حق أي طرف في أن يطلب إنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء فترة تقادم مدتها ١٥ سنة.
قيرغيزستان	هناك فترة زمنية محددة مدتها ثلاث سنوات وفقا للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات المدنية.
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	لا توجد لائحة تنظيمية محددة فيما يتعلق بهذه المسألة.
لاتفيا	تنص الفقرة ٢ من الباب ٦٣٦ من قانون الإجراءات المدنية على أن الفترة الزمنية لتقديم طلب للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه هي ٣ سنوات من تاريخ بدء مفعوله القانوني إلا إذا نصت معاهدات دولية على فترة زمنية أخرى. وينطبق هذا الحد الزمني على أي قرار بموجب الاتفاقية ولا يعتمد على نوع المطالبة المدرجة في القرار.
لبنان	لا يوجد حد زمني معين. ينطبق القانون العام بشأن فترة التقادم.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
ليتوانيا	بموجب المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن يقدم قرار محكمة الاستئناف الخاص بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بموجب الاتفاقية لكي يُنفذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ صدور قرار التحكيم. والفترة الزمنية المنطبقة على الإنفاذ لا تعتمد على نوع المطالبة المدرجة في قرار التحكيم ولا على نوع القرار.
لكسمبرغ	لا يوجد حد زمني.
مقدونيا (جمهورية - اليوغوسلافية سابقا)	ينبغي لأي طرف أن يقدم طلبا قبل انقضاء مدة ١٠ سنوات بعد تاريخ بدء سريان مفعول قرار التحكيم.
مدغشقر	فترة التقادم مدتها ٥ سنوات حسبما يرد في نصوص مدغشقر المتعلقة بالمسائل التجارية.
ماليزيا	ينص الباب ٦ (١) (ج) من قانون التقادم لسنة ١٩٥٣ (القانون رقم ٢٥٤) على ألا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ٦ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى. وينص الباب ٣٠ (١) من قانون التقادم لسنة ١٩٥٢ (القانون رقم ٢٥٤) على أن "هذا القانون وأي قانون مدون آخر يتصل بفترة التقادم ينطبق على حالات التحكيم مثلما ينطبق على الدعاوى".
مالطة	لا يوجد حد زمني.
موريشيوس	ينص القانون المدني على فترات تقادم مختلفة تبعا لطابع الدعوى.
المكسيك	لا يوجد حد زمني معين. وإذا كانت فترة التقادم التي تنطبق على الإجراءات التجارية لإنفاذ الأحكام تنطبق أيضا على قرارات التحكيم الأجنبية، تكون فترة التقادم ذات الصلة ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم إخطار بقرار التحكيم إلى الأطراف المعنية.
موناكو	تنص المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات المدنية على المبدأ الذي مؤداه أن "تقدم الطلبات لإنفاذ الأحكام والصكوك الأجنبية ويحكم فيها وفقا للإجراءات المعتادة." وتنطبق المادة ٩٧٢ من قانون الإجراءات المدنية بشأن فترات التقادم.
منغوليا	يجب على مقدم الطلب أن يستصدر طلبا للإنفاذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ قرار التحكيم.
المغرب	لا يوجد حد زمني فيما يتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية. وتنطبق فترة تقادم مدتها ٣ أيام اعتبارا من تاريخ نشر قرار التحكيم على الاعتراف بقرارات التحكيم الداخلية.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
موزامبيق	تنص المادة ٣٠٩ من القانون المدني الموزامبيقي على أن فترة التقادم العامة المسقطه للديون وما يتصل بها من مطالبات تبلغ ٢٠ عاما. ولكن يجوز أن تطبق فترات تقادم أقصر (أي ٥ سنوات وستين و٦ أشهر) على أنواع محددة من المطالبات (مثل البدلات الدورية أو الإيجارات وديون الغذاء و/أو السكن المستحقة للمطاعم والفنادق والديون المستحقة للمستشفيات مقابل الرعاية الطبية والديون المستحقة للمدارس مقابل الأنشطة التعليمية والديون المستحقة للمحامين مقابل الخدمات القانونية والديون المستحقة للتجار عموما، وما إلى ذلك). ووفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني، تنطبق فترة التقادم البالغة ٢٠ عاما على جميع المطالبات المدرجة في قرارات التحكيم والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ينشأ عندما يمنح قرار التحكيم الطرف الفائز ائتمانا لم يحن أجله. وفي هذه الحالة، تكون فترة التقادم التي تنطبق على ذلك الائتمان هي الفترة المنطبقة إذا لم يكن الائتمان نفسه مدرجا في قرار تحكيم.
نيبال	تبلغ فترة التقادم ٩٠ يوما للقرارات المدرجة في الاتفاقية تُحسب اعتبارا من تاريخ صدور قرار التحكيم، بينما تبلغ في مجموعها ٧٥ يوما لقرارات التحكيم الداخلية تُحسب اعتبارا من تاريخ تلقي نسخة من القرار.
نيوزيلندا	تنص المادة ٣٤ (٣) من قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦، الجدول الأول، على أنه لا يجوز تقديم طلب لإلغاء قرار التحكيم بعد انقضاء ٣ أشهر من التاريخ الذي كان قد تلقى فيه الطرف المقدم للطلب القرار، أو إذا قُدِّم طلب بموجب المادة ٣٣، اعتبارا من التاريخ الذي تكون فيه هيئة التحكيم قد بتت في الطلب. ولا ينطبق ذلك على طلب إبطال بحجة أن القرار قد نتج عن ممارسة غش أو فساد أو تأثر بها. وينطبق ذلك على جميع قرارات التحكيم، بما في ذلك قرارات التحكيم المدرجة في الاتفاقية.
نيجيريا	تبلغ المدة ٣ أشهر من تاريخ نشر قرار التحكيم بغض النظر عما إذا كان قرارا مندرجا في الاتفاقية أم لا ولا تعتمد الفترة على نوع المطالبة.
النرويج	إذا لم يقدم طلب الإنفاذ في غضون سنة واحدة من إتاحة الحق في الإنفاذ، لا يجوز النظر في الطلب (القانون المتعلق بتنفيذ المطالبات المدنية، الباب ٤-١٩). وإلا، فإن القانون المتعلق بفتحات التقادم في المطالبات النقدية وغيرها من المطالبات الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ بالرقم ١٨، الباب ٢١ (٢)، ينص على أن المطالبة التي تؤكد في قرار التحكيم لها فترة تقادم مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من التاريخ الذي صدر فيه قرار التحكيم، أو التاريخ الذي كان يمكن أن يكون الدائن قد قُدِّم فيه طلبا للإنفاذ. والفترة هي نفسها بالنسبة لقرارات التحكيم المدرجة في الاتفاقية وغيرها من قرارات التحكيم، وتنطبق على جميع أنواع المطالبات.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
عُمان	لا يوجد حد زمني معين. وتنطبق لوائح القانون المدني.
باراغواي	تبلغ فترة التقادم المنطبقة على إنفاذ قرارات التحكيم ١٠ سنوات.
بيرو	لا يوجد حد زمني معين. ولكن مدة فترة التقادم العامة ١٠ سنة وفقا للقانون المدني.
الفلبين	ينص الباب ٢٣ من قانون الجمهورية رقم ٨٧٦ على أن طلب تأكيد قرار التحكيم يجب أن يُقدّم في غضون شهر واحد بعد صدور القرار. ولم تكن هناك أي سوابق قضائية بشأن هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، إذا أُكِّدت قرار التحكيم محكمة أجنبية وكان الحكم الذي أُكِّدت به المحكمة قرار التحكيم هو القابل للإنفاذ، تنص القاعدة ٣٩ من الباب ٦ من قواعد المحاكم على أن الحكم النهائي يجوز إنفاذه بناء على تقديم طلب في غضون ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره وبإجراء مستقل في غضون ١٠ سنوات من ذلك التاريخ.
بولندا	لا يوجد حد زمني معين.
البرتغال	لا يوجد حد زمني معين. وتنص المادة ٣٠٩ من القانون المدني على أن فترة التقادم العامة للديون وما يتصل بها من مطالبات تبلغ ٢٠ سنة. ولكن يجوز أن تطبق فترات تقادم أقصر (أي ٥ سنوات وستين ٦ أشهر) على أنواع محددة من المطالبات (مثل البدلات الدورية أو الإيجارات وديون الغذاء و/أو السكن المستحقة للمطاعم والفنادق والديون المستحقة للمستشفيات مقابل الرعاية الطبية والديون المستحقة للمدارس مقابل الأنشطة التعليمية والديون المستحقة للمحامين مقابل الخدمات القانونية، والديون المستحقة للتجار عموما، وما إلى ذلك). ووفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني، تنطبق فترة التقادم البالغة ٢٠ سنة على جميع المطالبات المدرجة في قرارات التحكيم. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ينشأ عندما يمنح قرار التحكيم الطرف الفائز ائتمانا لم يحن أجله بعد. وفي هذه الحالة، فإن فترة التقادم التي تنطبق على ذلك الائتمان هي الفترة التي من شأنها أن تنطبق إذا لم يكن الائتمان نفسه مدرجا في قرار تحكيم.
جمهورية كوريا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن من المتفق عليه عموما أن حداً زمنياً مدته ١٠ سنوات ينطبق على المطالبة التي تصبح نهائية. بموجب قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وكذلك بموجب قرارات قضائية داخلية وفقا للمادة ١٦٥ من القانون المدني والمادة ١٤ من قانون التحكيم.
رومانيا	يمكن إنفاذ قرار تحكيم أجنبي في رومانيا في غضون فترات التقادم العامة، أي ٣ سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار التحكيم نهائيا وغير قابل للنقض، ما لم يكن هناك حد أقصر وفقا لقوانين الدولة التي صدر فيها القرار.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
الاتحاد الروسي	<p>بموجب قانون الإجراءات التنفيذية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يجوز أن تقدم أوامر المحاكم الصادرة على أساس التحكيم التجاري الدولي أو من أي هيئات تحكيم أخرى للإنفاذ في غضون ٦ أشهر من اليوم الذي يصبح فيه الأمر ساري المفعول أو عند انقضاء المدة المحددة لتأجيل إنفاذ كامل أو جزئي، وفي الحالات التي يكون فيها الأمر قابلاً للتنفيذ الفوري اعتباراً من اليوم التالي لصدوره (المادة ١٤).</p> <p>وينص قانون الإجراءات المدنية لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية (المادة ٤٣٧) على أنه يجوز أن تقدم قرارات التحكيم الأجنبية للإنفاذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول قرار التحكيم. وهذا الحكم لم يُلغَ رسمياً بعد. ومن ثم، ونظراً إلى أن المادة ٨٠، الفقرة (٢)، من قانون الإجراءات التنفيذية، التي تنص على آجال تقديم قرارات المحاكم الأجنبية لإنفاذها، لا تشير إلى قرارات التحكيم الأجنبية، يجوز أن يفترض أن المادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ستظل منطبقة على قرارات التحكيم الأجنبية.</p> <p>غير أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات التنفيذية المذكورة أعلاه، والمتصلة بالآجال النهائية لتقديم الأوامر للإنفاذ، يمكن أن تعتبر غير منطبقة إلا في حالة قرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة داخل إقليم الاتحاد الروسي.</p>
سان مارينو	لا يوجد حد زمني.
المملكة العربية السعودية	لا يوجد حد زمني.
صربيا	<p>لا يوجد حد زمني معين لإنفاذ قرار تحكيم أجنبي. وبموجب قانون العقود والمسؤولية التقصيرية، تخضع المطالبة المدرجة في قرار صادر من محكمة أو في قرار تحكيم لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ وجوب إنفاذ قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وفي حالة تقديم طلب للإنفاذ في وقت تكون فيه فترة التقادم قد انقضت، يجوز للمدين أن يثير اعتراضاً بأن فترة التقادم قد انقضت وحينئذ سترفض المحكمة البت في الأمر والإنفاذ. غير أنها لن ترفض الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي (مندرج في الاتفاقية). وقرار التحكيم المعترف به والذي يتضمن مطالبة سقطت بالتقادم سوف يسفر عن نفس المفعول الذي تسفر عنه التزامات أخرى من هذا النوع.</p>
سنغافورة	<p>يجب أن تودع الدعوى لإنفاذ قرار تحكيم في غضون ٦ سنوات بعد صدور القرار [الباب ٦ (١) (ج) من قانون التقادم (الفصل ١٦٣)]. وتنطبق فترة التقادم على كل من القرارات الداخلية والقرارات المندرجة في الاتفاقية على حد سواء.</p>

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
سلوفاكيا	هناك حد زمني لتقديم طلب للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه قرار التحكيم نهائياً. وهي قاعدة عامة مُدرجة في القانون المدني.
سلوفينيا	لا يوجد حد زمني.
جنوب أفريقيا	لا يحدد القانون نفسه أي حد زمني. ولكن يجب أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تحدد وفقاً للملايسات الدعوى.
اسبانيا	لا يوجد حد زمني معين. وتُطبق فترة التقادم السارية حسبما هو محدد في المادة ١٩٦١ وما يليها من قانون المدني.
سري لانكا	وفقاً للباب ٣١ من قانون التحكيم، يجوز لأي طرف في اتفاق تحكيم صدر قرار التحكيم وفقاً له أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لإنفاذ القرار في غضون سنة واحدة بعد انقضاء ١٤ يوماً من صدوره.
السويد	لا يوجد حد زمني.
سويسرا	لا يوجد حد زمني معين.
الجمهورية العربية السورية	رهنابمبدأ المعاملة بالمثل، لا يحدد القانون حداً زمنياً لتقديم طلب للاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. وإذا كان إنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية قد سقط بالتقادم بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار، فلا يمكن إنفاذه في سوريا.
تنزانيا (جمهورية - المتحدة)	-
تايلند	الحد الزمني سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إرسال نسخة من قرار التحكيم إلى الأطراف.
ترينيداد وتوباغو	تنص المادة ٣ (١) (ب) من القانون الخاص بتقديم دعاوى معينة، الفصل ٠٩:٧ ("قانون التقادم")، على أنه لن ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم من محكم صدر بموجب اتفاق تحكيم (باستثناء اتفاق مصدق عليه بسند) بعد انقضاء ٤ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى. ولا يرد في قانون التقادم أي توجيه فيما يتعلق بالوقت الذي ينشأ فيه سبب الدعوى؛ فعلى سبيل المثال، ما إذا كان اعتباراً من التاريخ الذي يُخل فيه بالعقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم لأول مرة أم أن سريانه يبدأ بعد تاريخ إصدار المحكم لقرار التحكيم. ولا يبدو أن هناك سلطة داخلية للبت في هذه المسألة.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
	<p>وفي ظل عدم وجود سلطة محلية، يبدو من المرجح أن المحاكم في ترينيداد وتوباغو من شأنها أن تتبع التوجيه الوارد في الدعوى الإنكليزية بخصوص أغروميت متوإمبورت ضد شركة ماولدن الهندسية المحدودة (Agromet Motoimport v. Maulden Engineering Co. (Beds.) Ltd. [1985] 1 W.L.R. 762 (نسخة مرفقة)).</p> <p>وقد رأت المحكمة في المملكة المتحدة أن الدعوى لإنفاذ قرار التحكيم هي سبب مستقل لاتخاذ إجراء وأن فترة التقادم تبدأ في السريان اعتباراً من التاريخ الذي يخفق فيه المدعى عليه في الوفاء بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية. وبناء على ذلك، ينبغي لأي دعوى لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية في ترينيداد وتوباغو (باستثناء قرار التحكيم المصدق عليه بسند) أن ترفع في غضون ٤ سنوات من التاريخ الذي صدر فيه القرار المندرج في الاتفاقية.</p>
تونس	<p>لا يوجد حد زمني معين. وقرار التحكيم الذي يحكم بإلغائه ويعرض على محكمة الاستئناف في تونس العاصمة وتؤيده هذه المحكمة يخضع لفترة التقادم العامة المحددة لصحة قرارات المحاكم في تونس (٢٠ سنة). وقرار التحكيم الذي تؤيده محكمة أجنبية ينبغي أن يخضع لفترة التقادم السارية في البلد المعني.</p>
تركيا	لا يوجد حد زمني.
أوغندا	لا يوجد حد زمني.
أوكرانيا	<p>هناك قاعدة عامة تقضي بأن تسترشد المحاكم الأوكرانية، فيما يتعلق بقرارات التحكيم، إما بالفترات التي تسري على هذا النوع من القرارات في البلدان التي صدرت فيها قرارات التحكيم، أو بفترة تقادم مدتها ٣ سنوات.</p>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	<p>يجب أن ينص الطلب على أن قرار التحكيم قابل للإنفاذ، ويعني ذلك عادة أن القرار لم يصدر قبل ما يزيد على ٦ سنوات مضت. وتنطبق نفس الفترة، بصرف النظر عن نوع القرار. وتتطلب القرارات الأقدم عهداً نظراً خاصاً.</p>
الولايات المتحدة الأمريكية	<p>يجب أن يقدم طلب الحصول على تأكيد لقرار تحكيم "في غضون ثلاث سنوات على صدور قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية." مدونة قوانين الولايات المتحدة (9 U.S.C. § 207). غير أنه يجب على الطرف الذي يلتزم بإنفاذ قرار تحكيم بموجب الأحكام العامة لقانون التحكيم الاتحادي أن يقدم طلباً في غضون سنة واحدة بعد صدور القرار (9 U.S.C. § 9). وقد اختلفت المحاكم في تفسير حد السنة الواحدة بشأن إذا كانت تتمتع بسلطة تقديرية لتأكيد قرار تحكيم حتى بعد انقضاء فترة السنة الواحدة. وعلى أي حال، يجوز لأي طرف أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن حد فترة التقادم.</p>

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
أوروغواي	لا تشير مدونة القواعد الإجرائية في الفصل المعنون "الاعتراف بالأحكام الأجنبية" إلى فترة زمنية، ولكن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات هي أن فترة التقادم تبلغ ٢٠ سنة.
أوزبكستان	وفقا للتشريعات، يمكن أن يُقدّم طلب لإنفاذ قرار صادر من محكمة أجنبية أو قرار تحكيم أجنبي في غضون ٣ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعوله، بصرف النظر عن نوع المطالبة أو أي سمات أخرى. بيد أنه، بموجب قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الاقتصادية، يمكن تقديم طلب لإنفاذ قرارات المحاكم المحلية الوسيطة في غضون ٦ أشهر من تاريخ انقضاء الفترة المحددة لإنفاذ القرار الصادر من محكمة وسيطة طوعا.
فنزويلا	لا يوجد حد زمني.
فييت نام	لا يرد في المرسوم ذكر لأي حد زمني.
زامبيا	لا يحدد قانون التحكيم فترة زمنية معينة لتقديم طلب للاعتراف أو الإنفاذ، كما إنه لا يميز بين قرار تحكيم وقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية.
زيمبابوي	لا تحدد الاتفاقية حداً زمنياً يُقدّم في غضون طلب للاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه.